

قوله المص السابق كغيرها امر فذا كمنحصر بعد اغير الف ها كما ان هذا  
مخصص لذلك لغير المنفصل انتهى وقال ابن عازي لا يحتاج لهذا في  
الاستثنا المذكور بل هو كذا عند من متصل الثالث **قوله** من قوله  
فذا بوجبه ان ذلك ليس عند كل العرب فان من العرب من لا يخذل حرف  
الاستغلا اذ اولى الالف من كلمة اخرى الا ان الامالة عنده في نحو  
مالق فذا بوجبه ان ذلك ليس عند كل العرب بل حرف الاستغلا وحرف  
الاستغلا في هذا المثال لا يعتد به من يخذل حرف الاستغلا لانه  
انفصل بكثر من حرفين فذا هو ذلك لا يعتد به **قوله** وقد  
اما لو انتاسب الى اعرض ذكره لهذا السبب بعد المواضع واجيب  
بان اشارة الى ان المواضع لاحظها في كنه لان الامالة في مواضع  
لمعكدة واضعف بالنسبة اليها هذا واعترض في التوضيح بتثليل  
الناظر للامالة للنسب بلا سبب سواء بتلا السناد به الى قوله  
تعالى والشملى وصحها والغنى اذا تلاها فانه اميل للناسية  
امالة جلاها وتثليلها بالامالة سبب لمناسبة فيا وقال بل امالها  
لرجوع الالف اليها عند المبالغة في القول واجاب  
عنه المراد في ما حاصله ان القراء لم يميلوا للتلا في الذي الفه  
مقلبة عن واو الا اذا جازر المحل واعترضه في التصريح بان لا يقع  
الاشكال لانه في اصطلاح الخويين والجواب **قوله** على اصطلاح  
القراء لم يثبت في اصطلاح واحد ونقل شيخنا الدونوري عن  
بعض الفضلاء منع ذلك لان محط الاشكال ان جعل التناسب سببا لهما  
فيما ذكره وتحتوي محتاج اليه لوجود سبب غيره فيه وهذا مدفوع  
بان ابن مالك لم يذكر التناسب فيما ذكره كونه تحتها اليه مخصوص  
واما ذكره لانه سبب منفق عليه بين القراء والتوحيين وليس في  
كلامه ما يبيح ان يكون غير التناسب سببا اخر قال في جواب  
المراد في ما يفسر على ذلك دفوله فلم يثبت في اصطلاح مجموع لان كلا  
من الفريقين قابل بالتناسب انتهى ولا يجزى في ما من لهما في تامل

ما فيه

ما فيه كيف وقوله الناظر بلا داع سواء نضره صرح في غير التناسب  
الا ان جعل الجميع بلا اعتبار داع سواء وهو امر من ان يكون هناك  
داع او لا يكون كلا الفريقين قابل بالتناسب لا يصح ملاقة الا غير  
والجواب في اصطلاح واحد **قوله** وقال ابن عازي في هذا بعد المراد في  
ما سأل عن جعل القراء امالته في اوقات الشايل ان الناظر لم يبرح  
امالة الالف تالية الالبنة المشريقية وانما اراد امالة فتحة تالها  
اليه في غير عماد امالة الالف للاف وفي تالها الفتحه للفتحة  
**قوله** قال السهيب في ابداه قوله بلا داع سواء بيات  
ان التناسب سبب مستقل اذ لو اقتصر على ما قيل لم يبد ذلك  
قال سواء ليصح في الداعي ان التناسب داع فلا يصح تقيده على الاطلاق  
**قوله** ولا مثل ما لو تكلمنا الخ قال ابن هشام في الام العربية نحو مد الفتح  
وبعد حبي والمبي غير الدايير البنا نحو لا يجي وبافتي وحاميم وطاميم  
لا الدابة وسدت امالته تاوها في نحو مرينا ونظر اليها وسيدان  
غيرها وبينها وذا الاسمي ينة ومشي السوطية والاستقامية  
واي ومن الحروف يلى وبيازة النوا واية امالته في نظرب وية الجواب  
وحتى فيما رواه ابن مقسم وجوزوه العز لکن تشبيها بما فعل الامم وخالفوه  
ونفس على ان حتى لا تال قاله وذكره في التثنية لدا وسقى والى من  
وبلى ولاية امالها وبان الحروف ولم يذكرها ولا واية هذه الخلاصة  
عكس انتهى واقتضيه لقد ان تاوها كغيرها مما اميل من غير المتكسر  
ية السدة وذا وعدمه الاطراد وظاهر قول الناظر غيرها وغيره اختلف  
ذلك ولذا قال في التوضيح انهم طردوا الامالة فيهما كذا قال في التوضيح  
ان امالتهما نظرد ككثرة استغما لهما بخلاف غيرهما سمعت امالته  
قال السهيب يتامل معنى الاطراد هنا فانه اذا ريد ان يجوز امالتهما  
في غير التوكيد الذي يعقده فالظاهر ان هذا ثابت في كل مجموع  
والظاهر ان او سمت عمارة الناظر خلافا وان ذكر الاطراد مستأخرا  
او اراد به انه لا ضعف فيه فالظاهر خلافه وان امالة غير المتكسر